

شروط الترخيص

أولاً: على طالب الترخيص تقديم المستندات الآتية:

- ١- طلب على النماذج المعتمدة لذلك من قبل المركز.
- ٢- إصال سداد المقابل المالي للخدمة المطلوبة.
- ٣- صورة سارية من الهوية الوطنية أو الإقامة مع تقديم الأصل للاطلاع عليه، على ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ عام.
- ٤- عدد ٢ صور شخصية مقاس ٣٧٢ مللي.
- ٥- شهادة خبرة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضح بها مدد العمل السابقة (برنت تأمينات).
- ٦- شهادة خبرة مننشأة/مؤسسة رصد معتمدة من المركز الوطني للأرصاد تفيد بقضاء طالب الترخيص مدد الخبرة الآتية:
 - متين: خبرة لا تقل عن ستة أشهر.
 - راصد: خبرة لا تقل عن ستة أشهر.
 - أصل المؤهل العلمي موقّع ومعتمد، على أن تتوافق في المؤهل الضوابط التالية:
 - أن يكون المؤهل صادر من إحدى المؤسسات السعودية الرسمية المعتمدة، أو تقديم ما يفيد معادلته من الجهات الوطنية للحاصلين عليه من الخارج.
 - أن يغطي المؤهل الحصول عليه المتقدم للحصول على الترخيص بمزاولة أي من المهن المشار إليها في صدر هذا الدليل الجوانب الآتية:
 - أن يشمل جميع مكونات مجموعة برامج التعليم الأساسي الازمة بالنسبة للطالب الترخيص بمزاولة مهنة متين (بكالوريوس أرصاد جوية)
 - أن يشمل جميع مكونات مجموعة برامج التعليم الأساسي الازمة بالنسبة للطالب الترخيص بمزاولة مهنة راصد (دبلوم أرصاد جوية)
- ٧- تقديم طالب التصريح/الترخيص ما يفيد حصوله على تأهيل عملي أو تدريب مبني في مجال من مجالات الأرصاد من مركز إقليمي معتمد أو جهاز وطني مختص. ويستثنى من ذلك من سبق له ممارسة العمل كأخصائى أو في أرصاد جوية في أي مركز أو هيئة وطنية رسمية بشرط تقديم إفادة رسمية تثبت ذلك.
- ٨- شهادة خلو سوابق حديثة وموجهة للمركز الوطني للأرصاد (أصل).
- ٩- تقرير اجتياز الفحص الطبي
- ١٠- إقرار يتضمن تعهد بصحة جميع المستندات المقدمة وتحمله كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم صحتها.
- ١١- للمؤهل إضافة آية ضوابط أو شروط أخرى حسبما يراه ملائماً.

ثانياً: يلتزم المتقدم بطلب (تجديد الترخيص) بتقديم المستندات الآتية:

- ١- طلب على النماذج المعتمدة لذلك من قبل المركز.
- ٢- سداد المقابل المالي للخدمة المطلوبة.
- ٣- شهادة خلو سوابق حديثة وموجهة للمركز الوطني للأرصاد (أصل).
- ٤- تسليم أصل الترخيص السابق.
- ٥- يلتزم المرخص له المرشح للحصول على فئة أعلى في التخصص المهني وفق نظام تدرج القيد بتقديم المستندات التالية:
 - شهادة تأمينات اجتماعية.
 - شهادة خبرة معتمدة من منشأة الأرصاد التابع لها المرخص له.
 - تعهد بصحة المستندات.

ثالثاً: يلتزم المتقدم بطلب (استخراج بدل فاقد) بتقديم المستندات الآتية:

- ١- طلب على النماذج المعتمدة لذلك من قبل المركز.
 - ٢- سداد المقابل المالي للخدمة المطلوبة.
 - ٣- ما يفيد تقديم بلاغ للمركز بفقدان بطاقة مزاولة المهنة.
- ### أحكام عامة
١. يجب ارفاق أصول جميع المستندات للاطلاع عليها.
 ٢. يجب إلا يكون المتقدم بطلب الترخيص لأول مرة أو التجديد قد سبق وتم إلغاء ترخيصه بقرار من المركز لأسباب سلوكية أو فنية، إلا إذا قام بتصحيح أوضاعه وأبدى أسباب يقبلها المركز.
 ٣. لا يجوز لطالب الترخيص مباشرة أي أعمال أو أنشطة أرصادية إلا بعد حصوله على التصريح أو الترخيص بمباشرتها، وينطبق ذات الحظر على من انتهى ترخيصه دون القيام بتجديده في المواعيد المقررة.
 ٤. يجوز للمركز في حال عدم توافر مدة الخبرة المقررة في طالب الترخيص (أول مرة)، إصدار تصريح مؤقت صالح لمدة (ستة أشهر) لمرة واحدة فقط بناء على طلب المستفيد من الخدمة لمكينه من استيفاء مدد الخبرة المقررة.
 ٥. يجوز لطالب الترخيص توكيلاً غيره في إنهاء أو استكمال أي إجراءات إصدار الترخيص أو تجديده أو استخراج بدل فاقد له.
 ٦. لا يجوز للمرخص له مزاولة المهن الأرصادية إلا من خلال منشأة رصد مخصصة ومعتمدة من المركز الوطني للأرصاد.
 ٧. يجب إلا يكون طالب الترخيص أو التجديد موظفاً حكومياً، ويستثنى من ذلك:
 - أعضاء المركز الوطني للأرصاد من يباشرون المهن الأرصادية.
 - من كان في إجازة مصرح له بها من جهة عمله، وبعد تقديم ما يفيد ذلك بصورة رسمية.
 ٨. يجب أن يكون طالب الترخيص محمود السيرة حسن السلوك ولا يكون قد سبق وأن حكم عليه بحكم ثباتي أو تم فصله من أي وظيفة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 ٩. على طالب الترخيص / التجديد الالتزام بالضوابط والمواعيد التي يحددها مقدم الخدمة (المركز) لإنهاء إجراءات الخدمة المطلوبة.
 ١٠. على المرخص له (طالب التجديد) التقدم بطلبيه خلال مدة لا تجاوز (٣) يوم قبل انتهاء الرخصة.
 - ١١- تخضع ضوابط وأحكام الحصول على الترخيص والتصاريح الأرصادية لنظام الأرصاد ولائحته التنفيذية وأية أدلة أو قرارات أو تعليمات تصدر عن المركز الوطني للأرصاد في هذا الشأن.